

وزارة المالية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر
بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي
تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدونة الدولية
لأمن السفن والمرافق المينائية،
وعلى اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ البحرية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ
البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- القانون:

قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦.

٢- الرئيس:

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ البحرية.

٣- مدير المرفأ والعمليات البحرية :

الشخص المعين من قبل مشغل الميناء للإشراف على العمليات البحرية المتعلقة بالميناء ذات الصلة وطبقاً للمتطلبات الوطنية والدولية.

٤- نادي الحماية والتعويض:

جمعية ينشئ أعضاؤها صندوقاً مشتركاً للحماية من مطالبات الغير التي لا تغطيها وثيقة

التعويضات البحرية على جسم السفينة وآلياتها، ويشمل ذلك العديد من المطالبات مثل تلف أو فقدان البضائع، أو الأضرار التي تلحق بالميناء أو المرسى أو تكلفة علاج أعضاء طاقم السفينة ودفع تعويضاتهم، أو تسفيرهم لأوطانهم، أو أية مطالبات أخرى قد تنشأ من الأضرار البيئية التي تسببها السفن.

٥- المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية:

المدونة المشار إليها والمعرفة بالاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وملاحقها والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥.

مادة (٢)

تتولى السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية مراجعة تقييم استيفاء الموانئ والسفن التابعة لمتطلبات المدونة الدولية المشار إليها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسة ومشغلي الموانئ، ويلتزم كل مرفق من مرافق الموانئ التي تتعامل مع السفن التي تقوم برحلات دولية بأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

مادة (٣)

تتولى المؤسسة توفير وإدارة المناطق الحرة التابعة لها، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم أعمالها.

مادة (٤)

مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تضعها المؤسسة، يختص مدير المرفأ والعمليات البحرية بالإشراف والتنسيق والرقابة على جميع العمليات البحرية بحسب الأحوال، ومنها سلامة الإبحار وحماية البيئة البحرية وخدمات الإرشاد البحري داخل نطاق الميناء ولدى مغادرته، وعليه إخطار المؤسسة بجميع الحوادث البحرية وغيرها من المسائل المهمة المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن البحري وحماية البيئة البحرية.

مادة (٥)

لا يجوز لأي شخص تشغيل ميناء لمناولة أية سفينة أو قارب أو زورق أو تقديم أية خدمة بحرية إلا بعد الحصول على ترخيص من المؤسسة، كما لا يجوز لأي شخص إنشاء أية عوائق طافية أو مغمورة بما في ذلك وضع شباك صيد سواء في قاع البحر أو في ممر أو قناة تؤدي إلى الحدود المعينة للميناء.

ويقترح المدير العام شروط منح التراخيص على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وتظل التراخيص القائمة وقت صدور هذه اللائحة سارية المفعول بشروطها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بالتراخيص الممنوحة وفق قوانين أخرى ، يصدر مجلس الإدارة لائحة بإجراءات وشروط الحصول على التراخيص المنصوص عليها في القانون ، وعلى الأخص التراخيص التالية :

- ١- إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة .
- ٢- إدارة وتشغيل موانئ الأحواض الجافة وأحواض السفن .
- ٣- إدارة أو تقديم الخدمات البحرية أو المينائية أو اللوجستية في الموانئ العامة والخاصة .
- ٤- الإرشاد و القطر البحري .
- ٥- خدمات الغوص ذات العلاقة بشئون الملاحة البحرية .
- ٦- وكلاء الشحن والتفريغ .
- ٧- وكلاء الملاحة البحرية .
- ٨- وكلاء خدمات تموين السفن .
- ٩- خدمات الإمداد البحري .
- ١٠- خدمات المساعدات الملاحية .
- ١١- الخدمات الاستشارية للملاحة البحرية.
- ١٢- الخدمات المينائية والبحرية والملاحية واللوجستية الأخرى التي تقع ضمن مسؤوليات المؤسسة بموجب القانون .

وتقدم طلبات الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة إلى إدارة الشؤون التجارية بالمؤسسة على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والبيانات والحسابات والتقديرات وغيرها من المعلومات التي تطلبها المؤسسة.

وتبت المؤسسة في طلب الترخيص بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون قرار رفض طلب الترخيص مسبباً ، ولذوي الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ العلم بقرار الرفض. ويكون الترخيص شخصياً لمن صدر الترخيص بإسمه ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير.

- وللمؤسسة وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة) أشهر في أي من الحالات الآتية :
- ١- مخالفة المشغل المرخص له لشروط أو أكثر من شروط الترخيص.
 - ٢- مخالفة المشغل المرخص له لأحكام القانون أو هذه اللائحة.
- للمؤسسة إلغاء الترخيص الممنوح إلى المشغل المرخص له في أي من الحالات الآتية :
- ١- إذا ثبت للمؤسسة أن صاحب الترخيص قد حصل على الترخيص المذكور بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة .
 - ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص .
 - ٣- إذا زاول المرخص له أنشطة مخالفة للأنشطة المرخص بها .
 - ٤- إذا تمت تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو تم إشهار إفلاسه أو شطب قيده من السجل التجاري .
- وعند وقف أي ترخيص أو إلغائه بشأن الموانئ و / أو الأرصفة البحرية، تقوم المؤسسة فوراً بإبلاغ الوزير الذي يجوز له بعد التشاور مع الرئيس، توجيه المؤسسة لاتخاذ تدابير مؤقتة.
- ولذوي الشأن التظلم من القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بقرار الوقف أو الإلغاء.

مادة (٧)

- ١- تقوم المؤسسة بتحصيل رسوم الخدمات ومنشآت الموانئ.
- ٢- يكون كل سعر يطلبه المشغل المرخص له لتقديم مرافق مينائية أو أية خدمات بحرية أخرى للمستخدمين وفقاً لشروط الترخيص أو عقد الإمتياز بحسب الأحوال.
- ٣- يجوز للمشغل المرخص له أن يتقدم باقتراح لمجلس الإدارة لتعديل الأسعار التي يتقاضاها مقابل خدماته أو التي لم يتضمنها الترخيص الممنوح له مسبقاً للحصول على موافقتها على أن يرفق به البيانات التي ترى المؤسسة تقديمها بما في ذلك تفاصيل شاملة لتكاليف تلك الخدمة ، وتقوم المؤسسة بدراسة اقتراحه مع الأخذ في الاعتبار تقديم خدمات ذات جودة عالية بتكاليف معقولة مع مراعاة المصلحة العامة.
- ٤- تخطر المؤسسة المشغل المرخص له بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح.

مادة (٨)

على المدير العام بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة أن يمنح ترخيصاً للشركات والمؤسسات والأفراد لتشغيل أو إدارة مختلف مرافق الموانئ والأنشطة ذات الصلة مع التقيد بالشروط المرتبطة بتشغيلها حسبما تقتضيه الحاجة. ويكون المدير العام أو من يحددهم مسئولين عن الإشراف على أداء المشغلين المرخص لهم ومراقبتهم والتأكد من أن الخدمات المقدمة مطابقة للمعايير المحددة في القانون وفي شروط الترخيص.

وعلى المدير العام أن ينظم حركة السفن في مياه البحرين، وأن يشترط أن تكون تلك السفن مسجلة وحاصلة على شهادة ركاب وشهادة سلامة أو معدات السلامة، وأن يجعل تنقلاتها مقصورة داخل حدود الميناء لتكون تحت سيطرة مدير المرفأ والعمليات البحرية المعني، كما يجوز للمؤسسة أن تضع معايير التدريب ومنح الشهادات للأشخاص الذين يقومون بتشغيل هذه السفن.

مادة (٩)

تمثل المؤسسة مملكة البحرين في جميع المحافل الوطنية والإقليمية والدولية التي تقام بشأن المسائل المتعلقة بالموانئ والشئون البحرية، ولدى المنظمات الدولية ذات العلاقة بالموانئ والملاحة البحرية كالمنظمة البحرية الدولية.

مادة (١٠)

لا يجوز لأية سفينة أو صندل أو قارب أو أية قطعة بحرية أخرى استخدام أي من العوامات الملاحية أو المنارات أو العلامات الإرشادية أو غير ذلك لإرساء السفن.

مادة (١١)

لا يسمح لأية سفينة أو صندل أو قارب ، بالرسو أو البقاء في ممر مائي أو قناة ملاحية إلا في حالات الطوارئ، ويتعين أن تقوم هذه القطع البحرية بوضع علامات ملائمة والاتصال بخدمة حركة السفن في مملكة البحرين أو خفر السواحل لإبلاغهم بذلك.

مادة (١٢)

على المشغل المرخص له والربان أو المالك أو الوكيل لأية سفينة تكون طرفاً في أي حادث

يتضمن وفيات أو إصابات أو فقدان أو تلف للسفينة والبضائع أو الممتلكات أو البيئة في حدود الميناء والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة أن يقوم بإبلاغ المؤسسة عن ذلك فور وقوع الحادث.

مادة (١٣)

فور تلقي المعلومات المقدمة بموجب المادة السابقة، على المدير العام أن يقوم بإجراء التحقيقات الأولية اللازمة في الحادث. ويرفع توصياته إلى الرئيس بشأن تلك التحقيقات.

مادة (١٤)

إذا رأى الرئيس بناءً على توصية من المدير العام ما يدعو إلى إجراء تحقيق رسمي في الحادث، يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن ويحيط الوزير علماً بالموضوع .

مادة (١٥)

يتولى المدير العام تطبيق الأحكام الواردة في كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لسلامة وأمن الملاحة وحماية البيئة البحرية. ومع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها ، للمدير العام أن يحتجز أية سفينة ويمنعها من الإبحار إذا ارتأى أنها غير صالحة للإبحار وستعرض الأفراد والممتلكات والبيئة للخطر، إلا بعد إصلاحها أو إزالة ما قد يهددها من مخاطر.

مادة (١٦)

يجوز لمدير المرفأ والعمليات البحرية، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المدير العام، أن يحظر دخول أية سفينة أو تشغيلها داخل الميناء ذي العلاقة ما لم يكن لديها تغطية تأمينية مناسبة للوفاء بالمطالبات التي يمكن أن تنتج عن تشغيل السفينة.

مادة (١٧)

لا يجوز لأية سفينة أو مركب، القيام بنقل الركاب أو البضائع من نقطة إلى أخرى في مملكة البحرين أو القيام بأية أعمال أخرى ما لم تكن السفينة مسجلة في مملكة البحرين أو في أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (١٨)

يتعين على المدير العام إذا كان هناك تسرب للنفط أو غيره من المواد الضارة نتيجة حادث، مما يمكن أن يتسبب في ضرر للبيئة، اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من هذا الضرر وعرض الأمر فوراً على الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم.

مادة (١٩)

على المدير العام أن يأمر باحتجاز أية سفينة تسببت في أية أضرار مادية أو بيئية وذلك حتى يتم تسديد تكاليف جميع الأضرار، بما في ذلك تكلفة إعادة الموقع لحالته الطبيعية، أو أن يتم تقديم ضمان من نادي الحماية والتعويض، أو أي ضمان من جهة أخرى تقبله المؤسسة بتسديد أصل المبلغ مضافاً إليه الفائدة لهذا الغرض. ويتم تقدير التكلفة الخاصة بالأضرار التي لحقت بالبيئة وأعمال إعادة الموقع لحالته أو احتواء الأضرار من قبل الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

مادة (٢٠)

يتولى المدير العام مسؤولية متابعة إزالة حطام أية سفينة أو جزء منها أو أية بضائع أو مواد مخزنة بسفينة مهجورة أو غارقة بصورة كلية أو جزئية في مياه مملكة البحرين بإتباع جميع السبل المناسبة لإزالة هذا الحطام. وفي حال عدم تنفيذ ذلك يقوم المدير العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة على نفقة مالك حطام السفينة أو على نفقة المؤسسة لضمان سلامة الملاحة، ويحق للمؤسسة استرداد كافة ما دفعته من تكاليف خاصة بذلك من المالك و/ أو من حصيلة بيع الحطام.

وتعتبر كل سفينة مهجورة داخل مياه المملكة حطاماً ما لم يتم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة في البحرين للحصول على هذه السفينة وتسوية المطالبات المتعلقة بها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المؤسسة عن وجود هذه السفينة في صحيفتين محليتين على الأقل باللغتين العربية والانجليزية.

مادة (٢١)

يتعين على السفن الأجنبية أن ترفع علمها بالإضافة إلى علم مملكة البحرين في الصارية الرئيسية كإجراء بروتوكولي.

مادة (٢٢)

يتعين على أية سفينة قادمة إلى مملكة البحرين أن تعلن مسبقاً إذا كان على متنها أي مسافر غير مصرح له بالدخول. ويحق لموظف الجوازات الاطلاع على مستندات السفينة فيما يتعلق بتوظيف أفراد الطاقم العامل عليها، وأي شخص لا يكون من ضمن الركاب يُعثر عليه متسللاً خلسة على متن السفينة وهو لا يعمل بما يتوافق مع متطلبات الإجراءات والممارسات الدولية، أو لا تتوفر لديه المستندات الثبوتية للملاحين، يعامل على أنه دخول غير مشروع للبلاد، ويحق لموظف الجوازات في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص المعني وغيره من الأشخاص ذوي الصلة في إطار القوانين المعمول بها.

مادة (٢٣)

لا يجوز لأي قارب أو زورق الاقتراب من السفن القادمة إلى مملكة البحرين ما لم يكن على متنه مرشد أو مسئول عن وزارة الصحة في الميناء أو موظف الجوازات أو مسئول جمارك أو ضابط أمن الميناء أو خفر السواحل أو موظف مسئول مكلف من قبل المدير العام أو مدير المرفأ والعمليات البحرية.

مادة (٢٤)

تلتزم كل سفينة راسية بجوار الرصيف أو في منطقة الرسو بالإبقاء على محركاتها في حالة جاهزية للعمل بحيث تستطيع الانتقال إلى مكان آمن عند اللزوم في الحالات الطارئة. وإذا اضطرت السفينة إلى إيقاف محركاتها فيجب على ربانها من خلال وكيلها المحلي الحصول على موافقة من مدير المرفأ والعمليات البحرية على الإيقاف. وعلى مدير المرفأ والعمليات البحرية النظر في كل طلب بناء على أسبابه ويجوز له وضع بعض الشروط التي يجب الالتزام بها.

ويجوز لمدير المرفأ والعمليات البحرية اتخاذ تدابير بديلة على حساب ملاك أو وكلاء السفن في حالة توقيف المحركات ونقل السفينة أو تحريكها في الحالات الطارئة. ولا يجوز لأية سفينة القيام بإجراء أي أعمال حرارية مثل اللحام أو القطع باستخدام الغاز أو الكشف أو الطلاء على جوانب السفن بدون الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مدير المرفأ والعمليات البحرية.

مادة (٢٥)

يتعين على كل سفينة تقترب من مملكة البحرين أن تقوم من خلال وكيلها المحلي أو بالوسائل الإلكترونية بالاتصال ببرج المراقبة بالميناء والتعريف بكامل هويتها وتقديم البيانات الخاصة بأبعادها وخصائص مناورة السفينة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبضائع ومستوى الأمن على متنها، ويتعين عليها بعد ذلك الامتثال للتعليمات التي تصلها من خدمة حركة السفن أو برج المراقبة.

مادة (٢٦)

يتعين على كل سفينة أجنبية تقصد موانئ مملكة البحرين أن تقوم بإنجاز معاملاتها عبر وكيل محلي مرخص له حسب الأصول من قبل المؤسسة، ويجوز لمالكي السفن البحرينية التي يكون مقر المؤسسة أو الشركة التابعة لها تلك السفن في مملكة البحرين، أن يقوموا بإنجاز المعاملات الخاصة بسفنهم شريطة أن تكون لديهم التصاريح المطلوبة من المؤسسة العامة للموانئ البحرية، ولا يسمح للسفن الأجنبية التي لا يكون لديها وكيل محلي بالدخول إلا في حالات الطوارئ.

مادة (٢٧)

لا يسمح لأية سفينة بمغادرة مملكة البحرين إلى أية جهة أجنبية ما لم تكن قد حصلت على شهادة مغادرة من المؤسسة .

مادة (٢٨)

أية بضائع تندرج تحت فئة البضائع المعبأة الخطرة حسب تصنيف المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة يتعين أن يتم تعبئتها وفصلها ووضع بطاقات عليها وفقاً لما تقتضيه المدونة، كما يتعين أن تتضمن مستندات الشحن تفاصيل هذه البضائع بشكل واضح ومنفصل.

مادة (٢٩)

يتعين على كل سفينة في مملكة البحرين أن توفر إمكانية الصعود والنزول الآمن من وإلى السفينة. وعلى الأخص توفير سلم المرشد وسلم السفينة، وعندما تكون السفن متجاورة مع بعضها البعض، فإنه يتعين على السفينة ذات السطح الأكثر ارتفاعاً أن توفر إمكانية الصعود والنزول الآمن من وإلى السفن الأخرى.

مادة (٣٠)

يتعين على كل سفينة أو مرفق ميناء يعتزم استخدام معدات رفع وشحن أن يتأكد من صلاحية هذه المعدات والأجهزة بالصورة الصحيحة واعتمادها والتأكد من أنها في حالة صالحة للعمل.

مادة (٣١)

لا تعتبر البضائع قد سلمت إلى الميناء حتى يتم إنزالها من الرافعات أو الخطاطيف أو الشباك أو الأقفاص أو الدلاء أو غيرها من الأجهزة المستخدمة في إنزال البضائع أثناء استخدام معدات السفينة، وعندما تستخدم رافعات خاصة على المرسى أو المرفأ فإن البضائع تعتبر قد تم تفريرها عندما تتجاوز جانب السفينة.

مادة (٣٢)

أ- يجوز للمدير العام أن يمنع أية سفينة أو قارب أو زورق من الإبحار من الميناء إذا كانت تحمل على متنها بضائع أو مواد خطيرة أو ضارة، ويحق له التخلص من هذه البضائع أو المواد التي يتم تفريرها بالطريقة المناسبة على مسؤولية السفينة ونفقتها.
ب- يجوز للمدير العام أن يمنع القوارب والزوارق وغيرها من القطع البحرية من الإبحار إذا لم تدفع رسوم الميناء في الموعد المحدد للدفع.

مادة (٣٣)

يجوز للمدير العام، إذا ثبت لديه بتقرير من المسؤول المعني بوزارة الصحة في الميناء فساد أو تلف مادة تم تفريرها من سفينة، أن يكلف المرسل إليه هذه المادة بإزالتها، فإن لم يكن هناك مرسل إليه معلوم، يجوز للمدير العام تكليف ربان السفينة التي تم تفريرها منها أو مالكيها أو وكيلها بذلك، وإلا قام المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لإزالتها على نفقة من يثبت أنها مرسله إليه أو مالك السفينة أو وكيلها.

مادة (٣٤)

يصدر المدير العام مذكرات استرشادية تنشر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، لتقديم المزيد من المعلومات والإرشادات وذلك فيما يتعلق بأي من المسائل المشار إليها في القانون أو هذه اللائحة، وعلى الأخص الآتي:
١- الإعلان من حين لآخر عن الغاطس المسموح به والغطاس الهوائي للسفن للدخول إلى الموانئ المختلفة والخروج منها.
٢- تعيين منطقة رسو للسفن أثناء الانتظار للدخول إلى الرصيف أو أثناء وجودها تحت الحجر الصحي.
٣- تعيين منطقة رسو لاستخدامها "كميناء الملجأ" أو لأغراض أعمال الإصلاح أو غير ذلك.

- ٤- تعيين منطقة رسو لمناولة البضائع بما فيها البضائع المحددة في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.
- ٥- متطلبات الإرشاد الإلزامي.
- ٦- المسائل المتعلقة بإدارة وتشغيل المنطقة الحرة التابعة للمؤسسة.
- ٧- تحديد و/ أو الموافقة على الرسوم والأسعار التي يتعين دفعها نظير مختلف الخدمات التي تقدمها الموانئ.
- ٨- أية مسألة أخرى تتعلق بمشغلي أو مستخدمي الميناء أو المنطقة الحرة أو الملاحة البحرية بشكل عام.

مادة (٣٥)

على وكيل وزارة المالية لشئون الموانئ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٠م